

أحكام القرآن

. @ 496 @

وأما المحرمة فقال أبو حنيفة والبخاري وجماعة نكاح المحرم جائز بالعقد دون الوطاء .
وقال مالك والشافعي لا يجوز ولا عمدة لهما فيه إلا حديث نبيه بن وهب خرجه مالك لا ينكح
المحرم ولا ينكح وضعف البخاري نبيه بن وهب وتعديل مالك وعلمه به أقوى من علم كل بخاري
وحجاري فلا يلتفت لغيره .

وأما حديث البخاري في ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها محرماً فعجبا للبخاري
يدخله مع عظيم الخلاف فيه ويترك أمثاله ولا يعارض حديث نبيه المتفق عليه بحديث ميمونة
المختلف فيه والمسألة عظيمة قد بينها في مسائل الخلاف .

وأما نكاح المريض فمن مسائل الخلاف ومنعه مالك وجوزه أبو حنيفة والشافعي وقد بيناه في
موضعه وكذلك اليتيمة الصغيرة لا تزوج بحال عندنا وعند الشافعي وقال أبو حنيفة يزوجه
وليها ولها الخيار إذا بلغت فأفسد ما بنى وجعل حلاً مترقياً وهي طيولية قد ذكرناها في
التخليص وغيره .

فهذه جمل من المحرمات ثبتت في الشريعة بأدلتها وخصت من قوله (! !) وتركب على هذا
ما إذا زنى بامرأة هي يثبت زناه حرمة في فروعها وأصولها عن مالك في ذلك روايتان ودع من
روى وما روى أقام مالك عمره كله يقرأ عليه الموطأ ويقرأه لم يختلف قوله فيه إن الحرام
لا يحرم الحلال ولا شك في ذلك وقد بينها في مسائل الخلاف وإليه أعلم \$ المسألة الثانية عشرة
قوله تعالى (! . \$) !

يعني بالنكاح أو بالشراء فأباح الله الحكيم الفروج بالأموال والإحصان دون